



مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية

و

جامعة غرداء في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فريق المذكرة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة - عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة غرداء ص.ب 455 المنطقة العلمية بونورة -النوميرات-ولاية غرداء، الجزائر، ويمثلها مديرها أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءا لا يتجزأ منها وتقرا معها كوحدة واحدة لكافحة الغايات و المقصود.
- رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون أكاديمي في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكademie ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

1. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين لأغراض التدريس أو لقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
2. تبادل الطلبة طبقاً لاتفاقية تبادل طلابي منفصلة يتم الاتفاق عليها لاحقاً.
3. إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
4. التنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.
5. تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.

المادة الثانية : بناءً على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد والمراكمز لدى الفريقين بالتعاون والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة البلدين. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة الثالثة: يتفق الفريقان على أن تتفيد أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى بعمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين ان وجدت.

المادة الرابعة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناء على هذه المذكورة، يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة. ولا يحق لاي من الفريقين استخدام اسم و/او شعار و/او من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة الخامسة: يمكن تعديل هذه المذكورة أو إضافة ملحوظ بكتاب رسمي متبادل بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكورة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السادسة: تحل الخلافات ودياً ما امكن، وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين، تشكل لجنة يتم تسمية اعضاؤها من قبل الفريقين وحسب الاصول في حال المنازعات الناشئة عن تغيير و/او تنفيذ اي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة السابعة: تعتبر هذه المذكورة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: يمكن إنهاء هذه المذكورة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خططي من قبل أحد الفريقين للأخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنتهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/او قيد التنفيذ بذلك.

المادة التاسعة: تكون هذه المذكورة من تسعه بنود بما فيها هذا البند ، تم تحريرها في
برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين اصليتين، متماثلتين.

الفريق الثاني

الفريق الأول

جامعة غردية ويمثلها مديرها

الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها

او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع

او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع



مدیر جامعة غردية
الياس بن ساسمي
25 اکتوبر 2023

التوقيع:
التاريخ:

التوقيع:
التاريخ:



مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية



و

جامعة غرداء في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فريقا المذكورة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة - عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة غرداء ص.ب 455 المنطقة العلمية بونورة -النوميرات- ولاية غرداء، الجزائر، ويمثلها مديرها أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأى ملحق لها جزءا لا يتجزأ منها وتقرا معها كوحدة واحدة لكافحة الغايات والمقصود.
- رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون أكاديمي في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكademie ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين لأغراض التدريس أو للقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
- تبادل الطلبة طبقاً لاتفاقية تبادل طلابي منفصلة يتم الاتفاق عليها لاحقاً.
- إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
- تنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.
- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحث العلمية.

المادة الثانية : بناء على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد والمراكم لدى الفريقين بالتعاون والاتفاق على تطوير وتنمية النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة البلدين. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة الثالثة: يتفق الفريقان على أن تتفيد أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين إن وجدت.

المادة الرابعة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناء على هذه المذكورة، يمكن أن ينبع عنها ملكية فكرية بما يتواافق مع التشريعات ذات العلاقة. ولا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة الخامسة: يمكن تعديل هذه المذكورة أو إضافة ملحوظ بكتاب رسمي متبادل بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكورة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السادسة: تحل الخلافات ودياً ما أمكن، وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين، تشكل لجنة يتم تسمية أعضاؤها من قبل الفريقين وحسب الأصول في حال المنازعات الناشئة عن تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة السابعة: تعتبر هذه المذكورة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: يمكن إنهاء هذه المذكورة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطى من قبل أحد الفريقين للأخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنتهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة التاسعة: تكون هذه المذكورة من تسعه بنود بما فيها هذا البند ، تم تحريرها في
برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين اصليتين ، متماثلتين.

الفريق الثاني

الفريق الأول

جامعة غرداية ويمثلها مديرها
او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع

الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها
او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع



مدير جامعة غرداية
اليساس بن ساسي

التوقيع:
التاريخ:

25 اكتوبر 2013



التوقيع:
التاريخ:



مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية

و

جامعة غردية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فريقا المذكورة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة - عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني: جامعة غردية ص.ب 455 المنطقة العلمية بونورة -النوميرات-ولاية غردية، الجزائر، ويمثلها مديرها أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

• تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأى ملحق لها جزءا لا يتجزأ منها وتقرا معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقصاد.

• رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون أكاديمي في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكademie ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

1. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين لأغراض التدريس أو للقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.

2. تبادل الطلبة طبقاً لاتفاقية تبادل طلابي منفصلة يتم الاتفاق عليها لاحقاً.

3. إجراء مشاريع بحثية مشتركة.

4. التنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.

5. تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.

المادة الثانية : بناء على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد والمراكمز لدى الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتنعيم النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة البلدين. كما يقوم كل الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة الثالثة: يتفق الفريقان على أن تتفيد أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين إن وجدت.

المادة الرابعة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة، يمكن أن ينبع عنها ملكية فكرية بما يتواافق مع التشريعات ذات العلاقة. ولا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقة الخطية والمسقبة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة الخامسة: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملحوظات متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السادسة: تحل الخلافات ودياً ما أمكن، وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين، تشكل لجنة يتم تسمية أعضاؤها من قبل الفريقين وحسب الأصول في حال المنازعات الناشئة عن تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة السابعة: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة واعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطى من قبل أحد الفريقين للآخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنتهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة التاسعة: تكون هذه المذكرة من تسعه بنود بما فيها هذا البند ، تم تحريرها في
برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين اصليتين، متماثلتين.

الفريق الثاني

الفريق الأول

جامعة غرداية ويمثلها مديرها
او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع

الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها
او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع

الأستاذ الدكتور إلياس بن ساسي

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

التوقيع:
التاريخ:



التوقيع:
التاريخ: